

المحور الثالث: مظاهر الفساد

للفساد الإداري و المالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة و يمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية :

- 1- **الرشوة** : عرفها الفقه بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها . و قد عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 127.
- 2- **المحسوبية** : وهي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا، و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين، مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة و تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.
- 3- **المحاباة** : و يقصد بها تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار و الاستثمار.

تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجاً.

- 4- **الوساطة** : و تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات، و تعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز و نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب ، و ترجع أسباب الوساطة إلى :
 - دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها.
 - التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع.
 - مستوى انتشار التعليم .

و تظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

- عدم وضوح النظام و القوانين للتنظيمات العامة و الخاصة.
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة و اللجوء للوساطة.
- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء و منها الوساطة.

5- **الإبتزاز و التزوير:**

- الإبتزاز: هو الحصول على الأموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.
- التزوير : يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية و المحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية قد تكون لطمس الحقائق أو الهروب من المتابعة القضائية و طمس الأخطاء الإدارية.

- 6- **نهب المال العام و الإنفاق غير القانوني له**: يظهر الفساد في صورة نهب المال العام من خلال الإعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة من خلال حالات إختلاس المال العام ، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية و الإستثمارات و غيرها.
- يظهر الفساد من خلال الإنفاق غير القانوني من خلال منح التراخيص و الإعفاءات الضريبية .
- 7- **التباطؤ في إنجاز المعاملات**: ويقصد بها لامبالاة الموظف العمومي و إستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونيا، فتجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد و الجماعات.
- 8- **عدم إحترام أوقات العمل ومواعيده**: وذلك في الحضور والإنصراف أو تأدية الوقت في قراءة الصحف وإستقبال الزوار و الإمتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية.
- 9- **إفشاء أسرار المهنة و الخروج عن العمل الجماعي و المحاباة في التعيين في المناصب المسؤولية**
- 10- **مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية**: ومن أبرز صورها الإحتيال ، التهرب الجبائي، التهرب الجمركي، تهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي.